

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق
بِاسْمِ الشَّعْبِ

إِسْتَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) وَ (٥) مِنِ الْمَادَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعَدِّلِ وَبِنَاءً أَعْلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ اعْصَاءِ الْبَرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاقِ بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقُمَةِ (٢٠) وَالْمُنْعَدَّةِ
بِتَارِيخِ ٢٢/٦/٢٠٠٩ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونِ رَقْمِ (٩) لِسَنَةِ ٢٠٠٩

قَانُونِ التَّعْدِيلِ الْأَوَّلِ لِقَانُونِ اقْرَارِ دَسْتُورِ اقْلِيمِ كُورْدِسْتَانِ رَقْمِ (١٦) لِسَنَةِ ٢٠٠٨

المَادَةُ الْأُولَى:

تَعْدِلُ الْمَادَةُ السَّادِسَةُ مِنِ الْقَانُونِ وَتَقْرَأُ كَالْآتِيِّ:
أَوْلًاً: يُعَرَضُ مَشْرُوعُ الدَّسْتُورِ عَلَى الْاسْتِفْتَاءِ الْعَامِ بَعْدِ مَصَادِقَةِ الْبَرْلَانْ عَلَيْهِ بِمَوْافِقَةِ مَا لَا يَقْلُلُ عَنْ ثَلَاثِي عَدْدِ اعْصَاءِهِ.

ثَانِيًّاً: تَجْرِيْ عمَلِيَّةُ الْاسْتِفْتَاءِ الْعَامِ عَلَى مَشْرُوعِ الدَّسْتُورِ وَبِالْاقْتِرَاعِ الْعَامِ السَّرِيِّ وَالْمَبَاشِرِ، يَوْمَ السَّبْتِ الْمَصَادِفِ ٢٥/٧/٢٠٠٩.

ثَالِثًاً: يَكُونُ الْاسْتِفْتَاءُ بِابْدَاءِ الرَّأْيِ بِالسُّؤَالِ الْآتِيِّ:

{هل توافق على مشروع الدستور؟ وتكون الإجابة بـ(نعم) أو (لا)}

المَادَةُ الثَّانِيَةُ:

تَعْدِلُ الْمَادَةُ السَّابِعَةُ وَتَقْرَأُ كَالْآتِيِّ:-

تَطْبِعُ اعْدَادًا كَافِيَّةً مِنْ مَشْرُوعِ الدَّسْتُورِ الْمَصَادِقَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْبَرْلَانْ بِالْلُّغَاتِ (الْكُورْدِيَّةِ، الْعَرَبِيَّةِ، الْتَّرْكِمَانِيَّةِ، السَّرِيَانِيَّةِ) لِعَرْضِهَا عَلَى الشَّعْبِ لِلْاسْتِفْتَاءِ الْعَامِ.

المَادَةُ الثَّالِثَةُ:

تَعْدِلُ الْفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنِ الْمَادَةِ الثَّامِنَةِ بِأَضَافَةِ الْعَبَارَةِ التَّالِيَّةِ إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ. (وَهَا إِنْ تَصْدُرُ الْانْظَمَةُ الْلَّازِمَةُ لِذَلِكَ بِمَوْجَبِ هَذَا الْقَانُونِ)

المَادَةُ الرَّابِعَةُ: وَتَكُونُ المَادَةُ الثَّامِنَةُ (مَكْرُرَةً):

يُعَدُّ مَشْرُوعُ الدَّسْتُورِ موَافِقًا عَلَيْهِ بِحُصُولِهِ عَلَى أَصواتِ اكْثُرِيَّةِ الْمُصْوِتِينَ بِنَعْمٍ فِي الْاسْتِفْتَاءِ الْعَامِ وَيُعَتَّبَرُ نَافِذًا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ الْاسْتِفْتَاءِ.

المادة الخامسة: وتكون المادة التاسعة (مكررة):

- 1- يكون الشخص مؤهلاً للتصويت للاستفتاء على مشروع الدستور بتوفر الشروط الآتية:
- 2- ان يكون عراقياً من مواطني كوردستان_العراق وأكمل الثامنة عشر من العمر.
- 3- ان يكون مسجلاً في سجلات الناخبين.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى

رئيس برلمان كوردستان - العراق

